

## مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

والمرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

ومن أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

## يقرر ما يأتي:

**المادة ١** - السماح للطالب الكفيف بالتسجيل في الدراسات العليا دون مطالبه بالحصول على شهادة قيادة

الحاسوب ICDL.

**المادة ٢** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١١/١٦

**رئيس مجلس التعليم العالي**  
**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

الدكتور بسام ابراهيم

## صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين

السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للادارة- الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).